مجلس المستشارين الرباط في: 21/04/2022

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب رقم السؤال: 568

إلى السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول حذف رخصة مغادرة التراب الوطني للموظفين المدنيين من الوثائق التي تمنحها الإدارات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيدة الوزيرة المحترمة،

يشكل القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، ثورة إصلاحية في مجال علاقة المواطن بالإدارة، خاصة فيما يتعلق بتأسيس كل وثيقة إدارية على نصوص مشروعة.

ورغم المجهودات المبذولة لتنزيله، إلا أن بعض الإدارات لازالت تشترط بعض الوثائق دون الاستناد إلى نص قانون، ومنها شهادة مغادرة التراب الوطني.

لذا نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:

- عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل إلغاء شرط الحصول على رخصة مسبقة لمغادرة التراب الوطني للموظفين المدنيين غير الحاملين للسلاح؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد,علوي لبنى